الأعمال التجارية بالتبعية

- هي أعمال مدنية بطبيعتها، ولكنها تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته.

- مثال: التاجر الذي يشتري سيارات لنقل البضائع وليس لإعادة البيع، أو يشتري الاثاث للمتجر بقصد الاستخدام لا بقصد إعادة البيع، ومع ذلك تعد تجارية بالرغم من أنها أعمال مدنية في الأصل.

- **أساس نظرية الأعمال بالتبعية:** قانوني (نص النظام) - عملي (الفرع يتبع الأصل).

- **الشروط الواجب توافرها:** (أن يقوم بها تاجر – أن تكون لحاجات تجارية)

الأعمال التجارية بالتبعية تشمل

الالتزامات التعاقدية

- هل يعد شراء التاجر لعقار لممارسة تجارته فيه عمل تجاري؟ مدني لنص المادة 3 من نظام المحكمة التجارية
- هل يعد بناء التاجر لعقار ليمارس فيه تجارته عمل تجاري؟ تجاري لأنه عقد مقاولة إنشاء مباني
- هل يعد استئجار تاجر عقار ليمارس نشاطه فيه عمل تجاري؟ مدني يستنتج من الفقرة الأولى من قرار مجلس القضاء الأعلى 1439هـ.
- هل يعد ترميم المحل أو توسيعه، أو توريد أثاث له عمل تجاري؟

الالتزامات غير التعاقدية (مبدأ المسؤولية التقصيرية)

- وهو كل خطأ (عمدي أو غير عمدي) سبب ضرر للغير يلزم التعويض، سواء ارتكبه التاجر أو عماله.

مثال: منافسة غير مشروعة – تقليد علامة تجارية - التزام التاجر عن الحوادث التي تقع من عماله.

- من المختص بدعاوى الأضرار الناتجة عن الحوادث المرورية جراء مزاولة النشاط التجاري؟

- من الالتزامات غير التعاقدية الإثراء بلا سبب.

ملاحظة هامة

- ما شرح في الشريحة السابقة بالنسبة إلى أن دعوى التعويض المرفوعة على التاجر الناتجة عن المسؤولية التقصيرية ترفع أمام المحكمة التجارية باستثناء الحوادث المرورية، **تغير** بعد صدور نظام المحاكم التجارية الجديد إذ يستنتج من الفقرة ٢ مادة ١٦ خروج هذه الدعوى عن اختصاص المحاكم التجارية. ويبدو أن المنظم يريد من ذلك تقليل عدد الدعاوى التي ترفع على التجار من قبل المدنيين أمام المحاكم التجارية، من أجل تخصيص القضاء التجاري – قدر الإمكان – للقضايا التجارية البحتة الناشئة بين التجار.

المادة 3 من نظام المحكمة التجارية: ... أو باع مالك العقار عقاره أو اشترى أحد عقارا أو أي شيء لا لبيعه ولا اجارته بل للاستعمال فلا يعد شيئا من ذلك عملا تجاريا ...

القسم الأول: الفقرة الأولى من قرار مجلس القضاء الأعلى 1439هـ:

لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده ونحو ذلك، ولو كان طرفا الدعوى تاجرين والدعوى بسبب أعمالهما التجارية الأصلية أو التبعية أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، وتختص بهذه الدعاوى المحاكم العامة - في حال كانت الدعوى من اختصاص القضاء العام -.

القسم الثاني: الفقرة الأولى من قرار مجلس القضاء الأعلى 1439هـ:

١- يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفاً في العقد مع التاجر أم لا، باستثناء ما يدخل في اختصاص المحكمة العامة من الدعاوى المتعلقة بالعقار والدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

الأعمال التجارية المختلطة

- هل الأعمال المختلطة نوع ثالث من الأعمال التجارية إلى جانب الأصلية والتبعية؟

- هي التي تكون تجارية لطرف ومدنية للآخر – مما ينتج بعض الإشكالات:

↓

معرفة النظام القانوني + المحكمة المختصة → فهل نطبق القانون المدني أو القانون التجاري

مثال (لعمل مختلط بين طرف تاجر وطرف مدني):
بيع التاجر للمواد الغذائية للمستهلك

- هل يشترط حتى يكون العمل مختلط أن يكون أحد طرفيه تاجر والآخر مدني؟ العبرة بالعمل بالنسبة للقائم به.

1- (عمل مختلط بين تاجرين): اشترى تاجر (خالد) سيارة لابنه من معرض الرياض للسيارات؟

2- (عمل مختلط بين مدنيين): باع أحمد (مدني) سيارته القديمة لناصر (مدني) الذي يريد أن يشتريها ليتكسب من إعادة بيعها؟

أولاً : المحكمة المختصة بنظر منازعات الأعمال المختلطة:

لكي نحددها ننظر إلى صفة الشخص المدعى عليه ونوع العمل بالنسبة له

1- إذا كان المدعى عليه تاجر والعمل بالنسبة له تجاري = المحكمة التجارية. (ملاحظة بخصوص هذه الفقرة: في حال كان المدعي شخص مدني أو تاجر لم يبرم العقد مع التاجر المدعى عليه لأغراض تجارته فيشترط لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية أن تزيد قيمة المطالبة الأصلية عن ٥٠٠ ألف ريال).
2- إذا كان المدعى عليه تاجر والعمل بالنسبة له مدني = المحكمة العامة.

3- إذا كان المدعى عليه مدني والعمل بالنسبة له تجاري = المحكمة التجارية.
4- إذا كان المدعى عليه مدني والعمل بالنسبة له مدني = المحكمة العامة.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق :

- تطبق قواعد الاثبات التجارية على من يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له.

– وبالتالي يستطيع المدعي الاستفادة من قاعدة حرية الاثبات في المسائل التجارية.

- تطبق قواعد الاثبات المدنية على من يعد العمل مدني بالنسبة له.

- العملية للمدعى عليه تجارية = فيستطيع المدعي إثبات ما يدعيه بكافة طرق الإثبات.

- العملية للمدعى عليه مدنية = فيتقيد المدعي بقواعد الإثبات المدنية.

ولكن!!

- هل يوجد تفرقة تذكر بين قواعد الاثبات المدنية والتجارية في النظام السعودي؟